

عنه غسله ووضوه على سريره وجعلوا على عورته خرفة وخرق  
ثيابه ووضوه ولا يكتفى ولا يشق ثم يفيض الماء على السرة  
ويحرق سريره وتراويقي الماء بالسرير والخرق فان لم يكن فالماء القوي  
ويغسل رأسه والحجبة بالخطمي ثم يوضع على شقه اليسرى فيغسل بالماء  
حتى يرى ان الماء قد وصل الى باطن النحر منه ثم يفيض على شقه الايمن  
حتى يرى ان الماء قد وصل الى باطن النحر منه ثم يجلسه ويسنده اليه  
بطنه مسحوقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم يفيضه ثوب  
ويجعل في الكفانه ويجعل المحوط في رأسه والحجبة والكمافر على مساجد  
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثار وجميع لفافة فان  
اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا الف لفافة عليه ابتداء  
بالجانب اليسرى فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن فان خافوا ان ينقش  
الكفن عنه عقده وتكفن المرأة في ثلثة اثار وجميع  
وخارفة تربطها نديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثار  
جاز ويكون لخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها  
ولا يستر شعر الميت والحجبة ولا يقص ظفره ولا يحقش شعوه

السرير  
الخرق  
الماء القوي

السرير  
الخرق  
الماء القوي  
السرير  
الخرق  
الماء القوي

وتحرق الاكفان قبل ان يدرج فيها وتراها اذا فرغوا منه صلوا عليه واوى  
الناس في الصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر في الصلاة ان حضر  
تقديم امام النبي ثم الوالي فان حضر على غيره الوالي والسلطان اعاد الوالي  
فان صلى الوالي لم يجز لاحد ان يصلّي بعدن فان دفن ولم يصل عليه صلى  
على قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة سجدة عقيبها ثم يكبر  
تكبيرين ويصلّي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة فيدعو فيها لنفسه  
والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصل على ميت في مسجد جماعة  
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائم الاربع ومثقون به مسرعين  
دون الحنط فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع  
اجزاء عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويجرد ويدخل الميت مما يلي  
القبلة فاذا وضع في الحنط قال الذي يضعه بسم الله وعلى سلة رسول  
الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن عليه بكرة الاجر  
ولا يأس بالقصب ثم يمال التراب عليه ويحفر القبر ولا يسطح ولا يسهل  
بعد الولادة تسمى غسل وصلى عليه ان لم يستعمل الاربع في خرفة ولم يصل  
عليه **باب التمهيد** التمهيد في قبيل البشر كون او وجهه للمعزة و

السرير  
الخرق  
الماء القوي